الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة . قوله ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة . وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القاعدة الخمسين بعد المائة : منع الأصحاب من قبول القاضي الهدية .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته ولو كان له حكومة .

قلت : وهو بعيد جدا .

وقال أبو بكر في التنبيه : لا يقبل الهدية وأطلق .

وذكر جماعة من الأصحاب : لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحسن أن له حكومة .

وجزم به في المغني و الشرح و الرعاية وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال في المستوعب : ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه وما هو ببعيد .

وقال القاضي في الجامع الصغير : ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم .

انتهی.

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالا : أن القاضي في غير عمله كالعادة